ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ق35197.2016د القضية

تاريخه :2017/01/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/3/1 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني

ضد :

1) الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني – نائبها الاستاذ ****** .

2) ع.م – نائبها الاستاذ ****** .

3) نادي **** في شخص ممثله القانوني– نائبه الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستنافي المدني عدد 57759 الصادر بتاريخ 2015/12/3 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بـ 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/25 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/3/16

بواسطة عدل التنفيد بصفاقس الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/4/12 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضدها الأولى

وبعد الاطلاع على متذكرة الرد المقدمة في 2016/4/14 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده الثاني

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/4/01 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده الثالث

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/5/30 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف ، قيام المدعية في الاصل والمعقب ضدها الاولى امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضة بواسطة نائبها انه وبتاريخ 2008/10/10 الحق المطلوب الاول ع.م المؤمن لمسؤوليته لدى المطلوبة لاثانية تأمينات ****** اضرارا بكابل تحت ارض قوة 30 كيلو واط الرابط بين محطتي طينة ووادي الرمل بصفاقس التابع للمدعية وذلك

اثنـــاء قيامـــه بأشـــغال قلـــع اشـــجار حســـب الاعتـــراف المـــؤرخ فـــي 2008/10/11 وبلغت قيمة الاضرار ومصاريف الاصلاح وارجاع التيار 26720 دينـار حسـب القائمـة التـي تسـتند الـى معطيـات فنيـة واسـعار قانونيـة ضـبطتها اوامـر وقـرارات طالبـا الحكـم بـالزام المـدعى عليـه الاول بإحلال شركة التأمين بوصفها الضامنة عن المسؤولية المدنية المتسببة في الضرر بأن تدفع :

1) 26720 د تعويضا عن الضرر المبين بالعريضة

2) الفـائض القـانوني مـن الحـادث فـي 2008/10/10 الـى الخلاص النهائي بعنوان غرامة مماطلة

3) 500 دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي وأجـرة محامـاة وحمـل المصاريف القانونية على المطلوبة والاذن بالنفاذ العاجل واحتياطيا تكليف أحد الخبراء للتأكد من وجاهة المبلغ المطلوب تم الحكم طبق الطلبات المذكورة مع مصاريف الاختبار على المحكمة عليها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمهـــا عـــدد 4825 بتـــاريخ 2012/10/31 والقاضـــي "قضـــت المحكمة ابتدائيا بالزام شركة التأمين ****** الحال محل المدعى عليه الاول بأن تؤدي للمدعية 3545.710 لقاء الاضرار اللاحقة بالكابل التابع لها وتغريمها لفائدة المدعية: 300 دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واشارف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المقدرة بـ650 دينار وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإخراج الدخيل من نطاق التداعي.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناعيا له:

سوء تأويل الفصل الثامن من عقد التأمين ومخالفة الفقرة الثانية منه وتصريف الوقائع:

بمقولة أن المصفية تمسكت لدى محكمة الاصل بأن الالة المتسببة في الحادث مؤمنة على المسؤولية المدنية بمناسبة جولانها في الطريق العام وان الاضرار المطالب بها هي اضرار ناتجة عن أشغال قلع الاشجار أي أثناء عمل هذه الصلة بحضيرة أشغال وبالتالي فان منوبته لا تؤمن نتائج الحادث وان محكمة القرار المطعون فيه ردت على ان الوسيلة المؤمنة هي انه حضائر وانه معه للعمل بالحضائر بصفة اصلية وان الجولان يكون بصفة استثنائية للدخول من مكان الحضيرة أو الرجوع منه .." وانتهى الى أن الالة مؤمنة لديها طبق الفقرة الثانية من الفصل الثامن من العقد وان محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تأويل الفصل 8 من عقدا لتامين وطلب النقض والاحالة .

وحيث أجاب الاستاذ ****** في حق المعقب ضدها الاولى أن ما تحرر في الشهادة التي سلمتها المعقبة والتي ورد فيها انها تضمن ضرر الوسيلة في استعمالها كآلة حضيرة بصورة الاطلاق وليس عند السير بالطريق وهو ما يحتم فهم المطلق على اطلاقه طبق احكام الفصلين 513 و532 من م اع وان ما يصدر من الشخص يصلح وسيلة اثبات ضده وطلب رفض المطلب أصلا

وحيث أجاب الاستاذ ****** في حق المعقب ضده الثاني أن إرادة الطرفين اتجهت نحو تغطية كامل المسؤولية المتعلقة بآلة الحضيرة كيفما ورد بشهادة التأمين وطلب رفض المطلب أصلا

وحيث أجاب الأستاذ ****** في حق المعقب ضده الثالث ان المطعن لا يعني منوبه وأنه تم اخراجه من نطاق التداعي وهي لا تعيب شيئا على المحكمة التي اصدرته وطل رفض المطلب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

وحيث وخلافا لما وقع به الطاعن وبالرجوع لشهادة التأمين المتعلقة بآلة الجرف يتضح أنه ورد بها أنها تضمن ضرر الوسيلة في استعمالها لآلة حضيرة .

وحيث جاءت العبارة شاملة ولم يرد بها أي تخصيص وتكون محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن التمسك باستثناء الضمان في خصوص ما ينتج بالحضائر من مضرة لا يتماشى وطبيعة العقد شريعه الطرفين تكون قد احسنت تأويل عقد التامين وعللت قرارها تعليلا سليما قانونا وتعين ردّ المطعن لعدم وجاهته .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/1/12 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الأسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه